

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها من جانب آخر واللاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفق به :

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية :

قرار :

(المادة الأولى)

يشكل الجانب المصري في مجلس المشاركة المنصوص عليه في المادة (٧٤) من الاتفاق الأوروبي المتوسطي المشار إليه من كل من :

وزير الخارجية .

وزير التجارة الخارجية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزير المالية .

(المادة الثانية)

يتخذه وزير الخارجية الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، بالتنسيق مع الوزراء المعنيين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد